بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، محمد وآله الطيبين الطاهرين

واللعن الدائم على أعدائهم أجمعين إلى قيام يوم الدين.

ولا يبعد المصير إلى ما ذهب إليه سيدنا الخوئي(قدس سره) من أنه لا تزاحم في المستحبات، وبيان ذلك بذكر مقدمتين:

المقدمة الأولى: أن المرتكز المتشرعي لا يجد استيحاشاً ولا استهجاناً للإطلاقات المتعرضة للمستحبين المتضادين تضاداً دائمياً، حيث يتلقى قول المولى: (زر الحسين في كل يوم) و(اعتمر في كل آن) و(تصدق في كل آن)، ونحو ذلك من الروايات المتعرضة للمستحبات التي بينها تضاد دائمي على أنها متلائمة متوافقة لا متباينة، بينما يتلقى أدلة الواجبات المتضادة تضاداً دائمياً نحو قوله: (اجهر بصلاتك)، وقوله: (وأخفت في الصلاة) على نحو التباين، ولا يستهجن فعلية أدلة المستحبات جميعاً بذريعة أن المكلف غير قادر على الجمع بين العمرة وزيارة الحسين في الوقت الواحد مثلاً.

وهذا المرتكز القائم على عدم الاستهجان والاستنكار كاشف عن نكتة في البين فما هي النكتة؟

المقدمة الثانية: أن قيام المرتكز على تلقي الإطلاقات دون استهجان كاشف عن إحدى نكتتين:

الأولى: أن المنصرف لديه منها أنها في مقام البعث والتحريك نحو المتعلق في حد ذاته، بمعنى أن قوله: (زر الحسين عليه السلام) في مقام البعث نحو الزيارة في حد ذاتها بغض النظر عن سائر الملابسات والمقارنات، كما أن قوله: (بادر للعمرة) محرك نحو العمرة في حد ذاتها، مما يعني ظهورها في كون المبرر لها إحراز ملاك العمل المستحب في ذاته لا صرف المكلف عن غيره له، نظير الآيات الواردة في مقام بيان أصل التشريع نحو: ﴿أحل الله البيع وحرم الربا﴾ ونحو ﴿أقيموا الصلاة﴾ فهي ساكتة عن فرض قصور القدرة عن الجمع، ولذلك لا تزاحم بينها، ويحتاج المرجح لأحدها في فرض قصور القدرة لمرجح خارجي.

الثانية: أن الأدلة محفوفة بالمرتكز العقلائي المعبر عنه في كلمات السيد الأستاذ (مد ظله) بـ (متمم الجعل التطبيقي) القائم على الجمع بين الإطلاقات بتقديم الأرجح، فإن لم يؤت به فالعمل بالراجح وفي فرض التساوي فالعمل بأي منهما راجح، ومقتضى احتفافها بها انصرافهاً للعمل في إطار ما يحدده المرتكز العرفي المساوق لانتفاء إطلاقها لفرض التلبس بما لا يقل رجحاناً.

فإذا اجتمع على المكلف مثلاً: (زر الحسين واعتمر)، فإن المرتكز العقلائي يرى أن كان أحدهما أفضل فهو المقدم، وإن لم يأت به فمقتضى إطلاق الثاني رجحان الإتيان به وإن كانا متساويين فأي منهما راجح، فلا تنافي بين الأدلة، حيث إن قوله (عليه السلام): (زر الحسين) منصرف إلى (زر الحسين) في إطار ما يحدده المرتكز العقلائي في مقام التطبيق.

وبالتالي فلا إطلاق في هذه الأدلة لفرض التلبس بالآخر الأفضل كي يقال: إن إطلاقها لفرض التلبس بالمزاحم لابد له من مبرر، فإن كان المبرر الجمع فهو طلب لغير المقدور، وإن كان المبرر صرف المكلف عن المزاحم فهذا جزاف، بل هي من الأساس ناظرة للمستحب في إطار ما يحدده المرتكز العقلائي في مقام التطبيق، فلا منافاة بينها لا بنحو التزاحم ولا بنحو التعارض.

والنتيجة: هي نتيجة القول بالتزاحم لكن في خصوص تقديم الأفضل على الفاضل لا مطلق المرجحات.

وظاهر سيدنا الخوئي في المحاضرات هو ذلك [في ج٣ ص١٥٧] حيث بنى على الترتب في المستحبات، لا من باب العلاج للتزاحم، وإنما من باب أنه مما يقضي به المرتكز وإن لم يكن بينها تزاحم.

وهذا التحليل إن لم نقل به في الواجبات نقول به في المستحبات لقيام القرينة عليه، وهي أن المرتكز المتشرعي تلقى إطلاقات أدلة المستحبات حتى المتضادة تضاداً دائمياً بلا استهجان ولا استنكار.

وبالتالي: فلا تزاحم بين المستحبات سواء كان التضاد اتفاقياً أو دائمياً.

التنبيه السابع: في التزاحم بين الواجب والمستحب.

هل يتصور تزاحم بين الواجب والمستحب أم لا؟

فلو فرض أن المكلف نذر زيارة الحسين (عليه السلام) يوم عرفة من هذه السنة، ثم أراد أن يتبرع بحجة عن أبيه في هذه السنة، فهل يتصور تزاحم بين المستحب والواجب أم لا؟

وهنا صورتان:

الصورة الأولى: أن يكون الواجب سابقاً أو مقارناً، كما إذا استطاع للحج في الوقت الذي قد شرع فيه في الاتيان بزيارة أو حجة نيابية عن أبيه تبرعاً، فهنا يقال: إن المرتكز عرفاً أن أدلة المستحبات لا إطلاق لها من الأساس لفرض المزاحمة مع الواجب المتنجز في حق المكلف، وبالتالي من أحرم لحج نيابي عن أبيه وهو مستطيع لم ينعقد إحرامه، ولابد له أن يحرم لحجة الإسلام عن نفسه.

فلا مجال لتصحيح حجه في فرض العصيان، لأن استفادة أمر ترتبي كأن يقال: (حج حجة الإسلام فإن لم تحج فحج حجاً نيابياً) فرع وجود إطلاق، إذ الترتب هو عمل بالإطلاق في فرض عصيان الواجب الآخر، ومع عدم الإطلاق فلا يجديه ذلك.

ولكن إذا قامت القرينة على أن بعض المستحبات ذات ملاكات تضاهي ملاك الواجب مطلقاً أو في بعض الفروض فقد تتعقل المزاحمة حينئذ كما بنى عليه سيدنا الخوئي (قدس سره) في زيارة الأمام الحسين (عليه السلام)، حيث استفتي في هذه القضية في عام ١٩٨٥م، وهي هل يسوغ للمكلف الوافد من خارج العراق أن يدخل العراف لكي يزور الحسين (عليه السلام) مع لزوم أن يدفع ضريبة للمجهود الحربي في ذلك الوقت، فكتب: (أن زيارة الحسين لا تسقط على كل حال)، مع أن الزيارة من المستحبات، وهناك من يقوم بها كفاية من أهل العراق بحيث لا يخلو الحرم الشريف عن الزوار، فبقاء المطلوبية في هذا الفرض إما بالعنوان الثانوي وهو حفظ إحياء أمر آل محمد بترويج شعيرة زيارة الحسين (عليه السلام)، لكون العنوان أهم مما قارنه من بعض المحرمات، أو أن المستفاد من روايات زيارة الحسين (عليه السلام) أن ملاكها ملاك الواجب، وإنما لم تفرض لزوماً لبعض الموانع، لا لوجود ملاك أهم.

بل ورد في بعض الروايات نحو صحيح محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام): (مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين (عليه السلام) فإن إتيانه مفترض على كل مؤمن يقر للحسين بالإمامة)، وفي رواية عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله (عليه السلام): (لو أن شخصاً حج دهره ولم يزر الحسين (عليه السلام) فقد ترك حقاً من حقوق الله وحقوق الرسول (صلى الله عليه وآله)، فإن حق الحسين (عليه السلام) فريضة واجبة على كل مسلم)، ففي مثل هذا المورد تجري قواعد باب التزاحم.

الصورة الثانية: أن يكون الواجب لاحقاً زماناً للمستحب، كما إذا فرض أن المكلف أحرم للحج عن أبيه، وبعد أن أحرم استطاع لحجة الإسلام، فالكلام هو الكلام بأنه متى استطاع وكان قادراً على الإتيان بحجة الإسلام في ظرفها فمقتضى إطلاق دليل حجة الإسلام أن ينكشف أن إحرامه لحج نيابي لم ينعقد.

ولا يصح معارضته بإطلاق قوله تعالى: ﴿فأتموا الحج والعمرة لله﴾، فإن الأمر بالإتمام فرع انعقاد الإحرام، والمفروض أن إطلاق حجة الإسلام وارد عليه، فيتعين عليه العدول، ولو لم يعدل عصياناً لم يجزه الأمر الاستحبابي لانصرافه عن فرض قصور القدرة عن الجمع بينه وبين الواجب المتنجز.

والحمد لله رب العالمين.